

## الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة Bه في قوله فيما منا بعد وإما فداء قال : فرخص لهم أن يمنوا على من شأؤوا منهم نسخ A ذلك بعد في براءة فقال : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة الآية 5 .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة Bه في قوله فيما منا بعد وإما فداء قال : كان المسلمون إذا لقوا المشركين قاتلوهم فإذا أسروا منهم أسيرا فليس لهم إلا أن يفادوه أو يمنوا عليه ثم نسخ ذلك بعد فيما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم الأنفال 57 .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك ومجاهد في قوله فيما منا بعد وإما فداء قالا : نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .  
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن السدي مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمران بن حصين Bه أن النبي صلى A عليه وآله فأدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين أسروا .

وأخرج عبد بن حميد عن أشعث قال : سألت الحسن وعطاء عن قوله فيما منا بعد وإما فداء قال : أحدهما يمن عليه أو لا يفادى وقال الآخر : يصنع كما صنع رسول A صلى A عليه وآله يمن عليه أو لا يفادى .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن الحسن Bه قال : أتى الحجاج بأسارى فدفع إلى ابن عمر فشدوا أثخنتموهم إذا حتى A قال إنما أمرنا بهذا ليست : عمر ابن فقال يقتله رجلا هما B الوثاق فيما منا بعد وإما فداء .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه عن نافع أن ابن عمر Bهما أعتق ولد زنية وقال : قد أمرنا A ورسوله أن نمن على من هو شر منه قال A فيما منا بعد وإما فداء .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن ليث Bه قال : قلت لمجاهد : بلغني أن ابن عباس Bهما قال : لا يحل قتل الأسارى لأن A تعالى قال فيما منا بعد وإما فداء فقال مجاهد : لا تعباً بهذا شيئاً أدركت أصحاب رسول A صلى A عليه وآله وكلهم ينكر هذا ويقول : هذه منسوخة إنما كانت